الثالث تصرف الغرض الاهم فيه امر وراء المعاوضات كالنكاح
فان المقصود الذاتي فيه هو الالفة والمودة لتحصيل التحصين من
القبايح وتكثير النسل ولكن جعل الشرع فيه عوضا لقوله تعالى ان تبتغوا
باموالكم وآتوا النساء صدقاتهن نحلة فبالنظر الى الاول جاز تجريد
عن المهر وجهالة قدره وبالنظر الى الثاني استتبع فيه الغرر الكثير
كالتزويج على عبد آبق غير معلوم او بعير شارد غير معلوم ومن ثم
قال الاصحاب لو تزوجها على خادم او بيت كان لها وسط لقلة الغرر
فيه وكذا الخلع يكفي فيه ما له المتاهدة لان البضع ليس عوضا محضا ولهذا
كان الغالب النزول عنه بغير عوض كالطلاق فرع لو وهبه المجهول المطلق
كشيء ونحوه لم يصح وكذا لو وهبه دابة من دوابه او درهما من كيسه من
غير تعيين ولكن الجهالة في الكيل او الوزن او الوصف لا تضر قاعدة الاصل
ان الطهارة والاستقبال والستر معدودة من الواجبات في الصلوة
مع الاتفاق على جواز فعلها قبل الوقت والاتفاق في الاصول ان غير
الواجب لا يجزئ عن الواجب فانجه هنا سؤال وهو ان يقال احد
الامرين لازم وهو اما ان يقال بوجوب هذه الامور على الاطلاق

ولم يقل به احد او يقال باجزاء غير الواجب عن الواجب وهو باطل
لان الفعل انما يجزئ عن غيره مع تساويهما في المصلحة المطلقة ومحال
تساوي الواجب وغير الواجب في المصلحة وجوابه انا قد بينا ان الخطاب ينقسم الى خطاب
التكليف وخطاب الوضع اعني الخطاب بنصب الاسباب والشرط فيه
العلم ولا القدرة ولا عدمهما ولا التكليف لان معناه قول الشارع
اعلموا انه متى وجد كذا فقد وجب كذا او ابيح كذا او ندب وسمي
حكم بضمان الصبي والمجنون ما اتلفاه مع عدم تكليفهما وقد يكون
خطاب الوضع بالمانع ايضا كما تقول عدم كذا عند وجود المانع او عند
عدم الشرط اذا تقرر ذلك فالطهارة من باب خطاب الوضع اذ
هي شرط في صحة الصلوة وكذا الاستقبال والستر وذلك لا ينشرط في
شروط التكليف من ايقاعه على الوجه المخصوص فان دخل الوقت على
المكلف وهو موصوف بهذه الاوصاف تم الغرض وصحت الصلوة
وان لم يتصف بها او ببعضها توجه عليه خطاب التكليف وخطاب
الوضع وصارت واجبة ولا استبعاد في وجوب الطهارة في حالة
دون حالة لان شأن الشرع تخصيص بعض الحالات دون البعض

Copyright © King Saud University